

سنن البيهقي الكبرى

14250 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن بن جريج عن ليث عن طاوس عن بن عباس Bهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم